وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــــامعة ديـــــــــالى

كلية القانـــــون والعلوم السياسية

قســـم القـــــانـــــــون

إجازة العدة

بحث تقدم به الطالب (حسام سامي رشيد عطية) إلى

كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون وهو جزء

من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إشراف

م.م. نجاح ابراهيم سبع

١٤٣٧هـ ٢٠١٦ م

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}

سورة الطلاق: الآية (١)

إقرار المُشرف

أشهد أَنَّ إعداد هذه البحث الموسوم بـ (إجازة العدة) والمقدم من الطالب (حسام سامي رشيد عطية)، قد جرى تحت إشرافي في جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون.

المشرف

م.م نجاح ابراهيم سبع

/ /٢٠١٦

الإهداء

الى معلمنا وهادينا وشفيعنا محمد (صل الله عليه وسلم) وآله وصحبه أجمعين .

الى من جعلوا أجسامهم سوراً يحمي تربة وطني الحبيب (شهداء العراق الحبيب) رحمهم الله واسكنهم فسيح جناته .

الى من بسط يديه وجعل عنائه وتعبه شعاراً لحياة من أجل البقاء والصبر وتوفير كل ما يستطيع لغرض سعادتنا . . . أبي العزيز .أدعوا الله له بالصحة والعافية .

الى من رأيت النور وأنا في أحضانها طفلاً وغمرتني بالحب والحنان الى من كرمني الله من اجلها وجعل الجنة تحت قدميها (أمي الغالية) .

الى روح أخي الغالي التي لم تراه عيني أبداً (علاء) أسكنه الله فسيح جناته .

الى من هم في الدنيا سندي وعوني وأشركتهم في أمدي وشددت بهم أزري (أخوتي وأخواتي) أسأل الله لهم بدوام الصحة والعافية .

الى الذين أضاءوا الي طريق العلم منذ الصغر (أساتذتي الأفاضل) أمدهم الله بالعمر الطويل .

زملائي وزميلاتي طلبة البكالوريوس اسأل الله لهم بدوام الصحة والحب والعافية الذين واكبو معي سنين العمر (أصدقائي) .

الى كل يتيم . . . كل مطلقة . . . كل أرملة . . . كل ابن شهيد

أهدي جهدي المتواضع .

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله القهار والصلاة والسلام على محمد وعلى آله الأطهار وصحبه المنتجبين الأبرار .

أما بعد . .

فأنه لا يسعني إلا أن اتقدم بجزيل شكري وعظيم أمتناني لكل من قدم لي العون في إنجاز هذا البحث ولا سيما الأساتذة الفاضلين أساتذة قسم القانون. الذين جمعوا بين الهمة في العلم ورحابة الصدر وأكرم الأخلاق فقد منحوني من حسن رعايتهم وبذلوا لي من وقتهم وجهدهم ما كان بي خير معين في كافة مراحل الدراسة والبحث فجزاهم خير الجزاء وزاد توفيقهم للدنيا والآخرة .

كما اتقدم بجزيل امتناني لأساتذة قسم القانون في كلية القانون والعلوم السياسية لما قدموا لي من ارشادات سديدة وتوجيهات مفيدة أنارت بي ظلم المتاعب واين المصاعب .

ولا يفوتني ان اوجه شكري لكافة الطلبة الأعزاء زملائي في الدراسة اخواني في الدين والدنيا .

كما اتقدم بشكر خاص الى موظفي المكتبة القانونية في كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون.

لكل هؤلاء شكري وتقديري وجزاهم الله خير الجزاء أنه سميع مجيب .

الباحث

ثبت المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	الآية	أ
٢	إقرار المشرف	ب
٣	الاهداء	ت
٥	الشكر والتقدير	ث
٦	ثبت المحتويات	ج
٧	المقدمة	١
٨	**المبحث الاول** **((ماهية العدة))**	٢-١٠
٩	المطلب الأول : تعريف العدة	٢-٥
١٠	المطلب الثاني: سبب العدة ودليلها	٥-١٠
١١	**المبحث الثاني** **أنواع العدة ومدتها**	١١-٢٢
١٢	المطلب الأول أنواع العدة	١١-٢٠
١٣	المطلب الثاني مدة العدة	٢١ - ٢٢
١٤	**الخاتمة والتوصيات**	٢٣

المقدمة

أن قضاء الله أحق وشرطه أوثق . قال الله تعالى في محكم كتابه المجيد: ((ياأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتوهن ولا يخرجن إلا ان يأتين بفاحشة بينة)) وقال عز وجل: ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)) والمقرر فقهاً أن العدة لا تسقط بالاسقاط لأنها تجب حقاً لله تعالى وحقاً للزوج ، فهي حق الشرع والولد ، أما حق الشرع فلأن الزوجين لا يملكان اسقاطهما أما كونهما حق الولد ورعاية نسب الولد وهو حقه وقد كان كتابة هذا البحث هو ما يختص بالعدة وما جاء في كتاب الله العظيم القرآن الكريم كذلك وايضاً ما جاء به المشرع العراقي وايضاً ما كان للفقهاء آراء حول العدة.

أولاً: أهمية واهداف البحث:

من أهم الأحكام التي يجب على الأنسان المسلم أن يعرفها تلك الأحكام التي تتعلق بالأسرة المسلمة ، وهي التي يسميها بعض الفقهاء والمعاصرين بـ (أحكام الأحوال الشخصية)، ومن أهمها العدة التي أصبح كثير من الناس يجعلها . وخاصة النساء حيث نجد المخالفات الكثيرة لهذه الاحكام ، لاشك أن معرفة هذه الاحكام واجبة في القرآن والسنة.

٢ثانياً: منهجية البحث:

وقد رأيت أن اختصر في الشرح الكثير من المواد القانونية وكذلك القرآن الكريم ملتزماً بشكلية حتى لا أضطر الى التوسع والاستطراد ، كما واني حرصت على ان يكون هذا البحث سهل العبارات ، وواضح المعالم ، قريب الفهم حتى يكون في قدرة المتلقي والمطالع له تحصيله وفي سعة الإحاطة به، والله أسأل ان يجعله عملاً خالصاً لوجهه وأرجو به رضاه ، واستمد به عفوه ومغفرته إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الاول

((ماهية العدة))

للتكلم عن ماهية العدة فلا بد من تعريفها ، ومن ثم بيان سببها ودليلها ، وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول تعريف العدة . اما في المطلب الثاني سنتناول سبب العدة ودليلها.

المطلب الأول

تعريف العدة:-

سنعرف العدة في هذا المطلب لغة ، وشرعاً، وقانوناً ، وكل ذلك في ثلاثة فروع وكالآتي:

الفرع الاول: العدة لغةً:

عرفها البعض على انها " الاحصاء و يقال عددت الشيء عدة أي احصيته أحصاء" [1] وكذلك عرفها البعض على ان العدة " لها معنيان الأول بكسر العين ، ويقصد به الاحصاء. والثاني بضمها ويقصد به الاستعداد للأمر والتحوط به[2]وبما ان العدة لغة الاحصاء فقد ذكر بالقرآن الكريم ((ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة))[3].

فهناك ثلاث أقوال حول ما وردته الآية الكريمة على الاحصاء بالعدة :- يرى الفريق الاول من الفقهاء أن المخاطب بإحصاء العدة هم الازواج الذين وقع منهم الطلاق . فالزوج المطلق عليه ان يحصي عدة مطلقته ، حتى إذا رجعها في الطلاق الرجعي كانت رجعته في العدة لا بعدها . كماانها فيها بيان المطلق فإذا انتهت العدة فحلت لغيره من الأزواج من بعده، ويرى الفريق الثاني

---

[1]- د. أحمد الكبيسي: الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاتها ، ج١ ، الزواج والطلاق وآثارهما ، المكتبة القانونية بغداد ، شارع المتنبي ، ١٩٩٠، ص١٨٥.

[2]- المستشار. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠١١، ص١٤٣.

[3]- سورة الطلاق : الآية ،١.

من الفقهاء ان المخاطب بإحصاء العدة هن الزوجات المطلقات أو اللاتي فارقهن الأزواج فعليهن تعرف العدة التي تصبح فيها الرجعية والتي لا تصح. والمرأة التي فارقها زوجها تحصى عدتها تعبداً لأستيراء رحمها ، وللأستعداد أو للخطاب أن أرادت الزواج بعد العدة. أما الفريق الثالث وهو الأخير أن المخاطب بإحصاء العدة هم المسلمين جميعاً.

فالخطاب بالآية الكريمة موجه للمسلمين . إذ وجه الى النبي (صل الله عليه وسلم)[١]

ان الظمائر المخاطبة بالآية الكريمة كلها عائدة الى الأزواج ((طلقتم، أحصوا)) وهي على نظام واحد ووتيرة واحدة ولكن من المعروف ان الزواج داخل بالألحاف مع الزوج.

الفرع الثاني:العدة شرعاً :

العدة: هي الفترة الزمنية التي تعقب الفرقة ويحرم المرأة التزوج فيها حتى تنقضي[٢].

وهناك من عرفها : انتظار يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه [٣]. وكذلك عرف العدة على أنها" عبارة عن مدة حددها الشارع تمكثها المرأة دون زواج بعد الفرقة بينها وبين زوجها"[٤]. وعرفها البعض الآخر "هي تربص– اي انتظار مدة معلومة تلزم المرأة بعد زواج النكاح"[٥].

---

[١]– المستشار. أحمد نصر الجندي: المصدر السابق، ص١٤٢–١٤٣.

[٢]– د. أحمد الكبيسي: المصدر السابق ، ص١٨٥.

[٣]– حسين علي الأعظمي : الأحوال الشخصية ، ج١ ، مطبعة الرشيد بغداد ، ١٩٤٥–١٩٤٦ ، ص١٣٥.

[٤]– د. عثمان التكروري: شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط١ ، الاصدار الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن، ٢٠٠٤، ص٢٣٥.

[٥]– المستشار . أحمد نصر الجندي: المصدر السابق، ص٩٠١.

وكذلك العدة هي تربص من فارقت زوجها بوفاة ، أو حياة بطلاق أوخلع أو فسخ[١].

كذلك اسم لمدة معينة تتربصها المرأة تعبداً لله عز وجل أو تفجعاً على زوج او تأكداً من براءة رحم ولعة من آثار الطلاق والوفاة[٢].

والعدة في الفقه الاسلامي لها معن كثيرة فقد تناولها الفقهاء من زوايا مختلفة ، فعرفها كل منهم على حسب أصوله، وذلك على النحو التالي:- تعريف العدة عند الحنيفة فقد عرفها بعض الاحناف بأنها تربص يلزم المرأة عند زوال مالك المتعة المتأكدة بالدخول او الخلوة او الموت ، وعرف فريق من الاحناف العدة بانها : اجل ضرب الانقضاء مابقى من آثار النكاح او الفراش ، فالعدة طبقاً لذلك عبارة عن أجل حدود الشارع ينتهي بانتهاء مابقي بين الرجل وامرأته من آثار الزواج ، وعند الاحناف كذلك تعريف ثالث للعدة بأنها تربص مدة معلومة تلزم المرأة بعد زوال النكاح وهذا التريف نص صراحة على ان المرأة هي التي تلزم أجل العدة أما العدة عند الشافعية حيث عرفها فقائهم على أن العدة : اسم المدة معدودة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها فأرادوا الشافعية عندما عرفوا العدة بأجلها واعتبروا القصد منها أما براءة الرحم أو التعبد أو التفجع على زوج مفارق وبراءة الرحم تحصل بالولادة تارة وبالاشهر أو الاقراء تارة أخرى ، أما العدة عند المالكية : فيقولون ان العدة مدة يمتنع فيها الزوج بسبب طلاق المرأة أو موت الزوج أو أفاد النكاح وأراد المالكية بهذا المنع منع الرجل والمرأة وأن هذا المنع يراد به العدة [٣].

---

[١]- إبن ضويان: ابراهيم بن محمد بن سالم ، منال السبيل ، شرح الدليل ، ج١، ط٧، المكتب الاسلامي، ١٩٨٩ ، ص٢٤٩.

[٢]- د. عبد العزيز مبروك الاحمدي : كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة.

[٣]- المستشار . أحمد نصر الجندي : موسوعة الاحوال الشخصية، ج٢، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى، ٢٠٠٦، ص٩٠١-٩٠٨.

الفرع الثالث: العدة قانوناً

العدة قانوناً هي : المدة التي يمتنع على المرأة خلالها التزوج شرعاً عندما تحصل الفرقة بينها وبين زوجها بسبب موت الزوج سواء تم الدخول بها ام لا او بسبب الطلاق أو الفسخ ان تم الدخول بها العدة فوراً بعد اطلاق أو التفريغ أو الموت[1].

لا يوجد خلاف حول التعريف التي ذكرت ، وإنما الخلاف موجود حول ماذكره المحامي فوزي كاظم أنه كيف للمرأة أن تلتزم العدة وان لم يتم الدخول بها حالاً فلا بد من الدخول بها بعد ذلك تلتزم العدة لن اصل العدة هي براءة الرحم[2].

المطلب الثاني

سبب العدة ودليلها

الفرع الأول : سبب العدة

نصت المادة ٤٧ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ على سبب العدة وحدتها في الحالتين الاتيتين:-

١- إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت من طلاق رجعي او بائن بينونة صغرى او كبرى او تفريق أو متاركة أو فسخ او اخيار البلوغ.

٢- إذا توفي زوجها ولو قبل الدخول بها ان كل مدخول بها بعقد صحيح أو فاسر أو وطء بشبه

---

[1]- المحامي . جمعة سعدون الربيعي : المرشد الى اقامة الدعاوي الشرعية وتطبيقاتها العملية معززة بقرارات محكمة التمييز، المكتبة القانونية ، بغداد شارع المتنبي ، ٢٠٠٦ ، ص١٦٧.

[2]- المحامي . فوزي كاظم : صديق المحامي : دعاوي الأحوال الشخصية تطبيقات القضاء العراقي في ثلاثين عام، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١١، ص٢١٠.

إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بأي نوع من أنواع الدخول وجب عليها أن تعتد من ذلك الرجل بعد فراغه وكذلك أن سبب العدة هو حصول الفرقة بين الزوجين بعد الدخول بأي سبب أي إذا وجد السبب وجب المسبب لذلك تجب العدة على المرأة في الحالات الآتية:

أولاً: إذا وقعت الفرقة بين المرأة وزوجها بعد الدخول بها حقيقة سواء كانت الفرقة عن طلاق رجعي أو عن طلاق بائن ببينونة صغرى او ببينونة كبرى .

ثانياً: فسخ الزواج بعد الدخول الحقيقي إذا كان عقد الزواج فاسداً سواء ترك الزوجان بعضهما او فرق القاضي بينهما.

ثالثاً: تفرق القاضي بين الزوجين بعد الدخول بوجوب العدة.

رابعاً: الفرقة بخيار البلوغ إذا كان الزوج قد دخل بالزوجة.

خامساً: وفاة الزوج توجب العدة على الزوجة سواء دخل الزوج بها او لم يدخل.

سادساً: الوطء بشبه بوجوب العدة لأن العدة في سببها الوطء[١].

كذلك هناك أسباب أخرى للعدة وهي :

اولاً: إذا حصل تفريق القاضي بأباء الزوج الاسلام، ثانياً: إذا حصل تفريق القاضي باللعان، ثالثاً: إذا حصل تفريق القاضي بسبب نقصان المهر. رابعاً: إذا حصل تفريق القاضي بخيار البلوغ.[٢]

أما إذا وقع الطلاق قبل الدخول فلا عدة على الزوجة منه لقوله تعالى((يا أيها اللذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها))[٣].

---

[١]– المستشار. أحمد نصر الجندي: المصدر السابق، ص١٤٢.

[٢]– حسين علي الأعظمي: المصدر السابق، ص١٣٦–١٣٧.

[٣]– سورة الاحزاب : الآية ، ٤٩.

فان كانت الفرقة بالموت وجب عليها العدة سواء أكانت مدخول بها أم غير مدخول بها ولا يجوز لها أن تتزوج حتى تنتهي العدة لقوله تعالى ((ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله))[١].أي المكتوب من العدة.

ان السبب من مشروعية العدة هي استبراء رحم المرأة من الحمل لئلا حصل اختلاط الأنساب وكذلك أتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع نفسه إذا ندم وأراد رجعيتها الى الدار الزوجية وكان طلاقه رجعياً، واخيراً أن العدة سببها هي صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة عند الحمل وأعطاء الزوجين فرصة يراجعان فيها أنفسيهما ، فلعلهما تفارقا في ثورة غضب ولعلهما تخيلا شيئاً ضنا انه صحيحاً ثم تبن لمن يتخيله انه ليس من الصحة شيء فيأخذهما الندم ويتحرك قلبهما أسفاً ولوعة على ما جلباه لأنفسيهما ولئلا تسد أمامهما الأبواب ، حيث أوجبت الشريعة العدة على المرأة بأن تنتظر مدة معلومة حتى إذا أنقضت ولم يتراجعا انقطعت أمامها سبل المعذرة.

الفرع الثاني: دليل العدة في القرآن الكريم والسنة النبوية:

اولاً: دليل العدة في القرآن الكريم:-

جاء دليل العدة في القرآن الكريم فقال الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتهم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا)[٢]، وقوله وتعالى ((أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولي حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فأن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى))[٣].

---

[١]- سورة البقرة : الآية، ٢٣٥.

[٢]- سورة الطلاق: الآية ،١.

[٣]- سورة الطلاق : الآية، ٦.

وأيضاً جاء في القرآن الكريم عن دليل العدة حيث قال تعالى ((لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين))[1].وقال تعالى ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أراد أصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم))[2]. سواء كان المقروء حيضاً أم طهراً فلا يعلم ذلك إلا من جهة المرأة.

وقال تعالى:((واللائي يئسن من المحيض من نساءكم أن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن واولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل من أمره يسرا))[3].

وقال تعالى((واللذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير))[4].

وقال تعالى في محكم كتابه: ((يا أيها اللذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا))[5].

وقد أخذ المشرع العراقي برأي الشافعي والجعفري فيما يتعلق بعدة المرأة المتوفية عنها زوجها إذا كانت حاملاً فأنها تعتد بأبعد الأجلين بوضع الحمل او المدة المذكورة، اما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلا ان المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً فأن عدتها تنتهي بوضع الحمل أستدلالاً بعموم قوله تعالى: ((وأولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن)) وهو نص عام في كل

---

[1]– سورة البقرة : الآية ، ٢٣٦.

[2]– سورة البقرة : الآية ، ٢٨.

[3]– سورة الطلاق: الآية ،٤ .

[4]– سورة البقرة : الآية ، ٣٤.

[5]– سورة الاحزاب، الآية ،٤٩ .

أمرأة حامل وبناءاً على هذا الرأي فأن من وضعت حملها بعد وفاة زوجها بدقائق تكون بذلك قد أنهت عدتها ولها الحق ان تتزين للخطاب.

ثانياً: دليل العدة في السنة النبوية:-

حدثنا يحيى بن فزعة حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه : (أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها – نفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت الى النبي صل الله عليه وسلم ، ما ستأذنته ان تنكح ، فأذن لها فنكحت.[1] (وجاء عن زينب بنت أب سلمى (٢) قالت ك لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت ام حبيبة رضي الله عنها – بصفرة في اليوم الثالث . فمسحت عارضيها وذراعيها . وقالت : اني كنت عن هذه الغنية لولا أني سمعت النبي (صل الله عليه وسلم) يقول : (لايحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث أيام ، إلا على زوج فأنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا)[3]. وكذلك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق أمرأته وهي حائض على عهد رسول الله (ص) ، فسأل عمر بن الخطاب الرسول (صل الله عليه وسلم) عن ذلك فقال رسول الله (صل الله عليه وسلم) : "مرة فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدة وإن شاء

---

[1]– محمد بن اسماعيل البخاري: كتاب الطلاق ، باب وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ،ج٣، دار أبن كثير، ١٩٩٣، مسألة ٥٠١٢.

[2]– زينب بنت أبي سلمى بن عبد الأسر بن هلال المخزومية ربيبة النبي وأخت عمر ، والدتها أم المؤمنين أم سلمة وولدتها بالحبشة .

[3]– مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ الفشيري النيسابوري: صحيح مسلم كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها ، وغيرها بوضع الحمل ، المجلد الأول ، دار النواد ، المسألة ١٤٨٦.

طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء"[١]. وعن عائشة – رضي الله عنها – ان رسول الله (صل الله عليه وسلم) قال: (طلاق الأمة تطليقتان . وعدتها حيضان)[٢].

قال رسول الله (صل الله عليه وسلم): (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماء زرع غيره.)[٣]. أي أن العدة حق للولد . فالولد من حقه ان ينتسب لأبيه ، وكذلك من الآب أن ينسب ولده اليه[٤].

---

[١]– مسلم الحجاج بن مسلم : المصدر السابق، مسألة ١٤٧١.

[٢]– محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: سنن الترمذي ،كتاب الطلاق والعان عن رسول الله صل الله عليه وسلم ،ج٣، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، مسألة ١١٨٢.

[٣]– محمد شمس الحق العظيم آبادي عون العبود : شرح سنن أبي داود ،كتاب النكاح ،ج ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٩٥، مسألة ١٢٥٨.

[٤]– المستشار . أحمد نصر الجندي: المصدر السابق، ص٩١٠.

المبحث الثاني

أنواع العدة ومدتها

للتكلم عن انواع العدة ومدتها قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول أنواع العدة ، واما في الطلب الثاني فسنتناول مدة العدة ، وكالآتي:-

المطلب الأول

أنواع العدة

سنبين انواع العدة في هذا المطلب وهي العدة بالأقراء أو العدة بالأشهر وبوضع الحمل والعدة بالطلاق وكذلك عدة الوفاء والمفقود عنها زوجها كالآتي:-

الفرع الأول: العدة بالأقراء :

وتكون هذه العدة في حالة ما إذا كانت المرأة ممن يحضن من النساء ، وكانت الفرقة بينها وبين زوجها بغير وفاة وبعد الدخول الحقيقي أو الخلوة، سواء كانت الفرقة طلاقاً أو فسخاً . ويجب عليها أن تعتد ثلاث حيضات كوامل. ذلك انه هو لو فارقها زوجها وهي حائض لم تحتسب هذه الحيضة . بل لابد أن تنتظر حتى تطهر وينتهي طهرها . فإذا بدأت حيضة بعد هذا الطهر ، بدأ عد الحيضات . وهذا هو مبدأ الحيضات ودليل ذلك قوله تعالى ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن))[1].

والأقراء جمع قرء ، ولفظ القرء يطلق في اللغة على الحيض ، وعلى الظهر [2].

---

[1]- سورة البقرة : الآية ، ٢٢٨.

[2]- المعجم الوسيط : معجم اللغة العربية و مكتبة الشروق العلمية ، ٢٠٠٤، المجلد ١، ص١.

والمراد به هنا الحيض كما هو في مذهب الحنيفة والحنابلة ومذهب الشافعية والمالكية والجعفرية . والغرض هو الطهر[١].وقال الحافظ أبن حجر قال: معمر وهو ابن عبد بن المثنى ، أن القرء يكون بمعنى الطهر ، وبمعنى الحيض، وهو كذلك ، وهو ماجزم به ابن البطال وقال : لما أحتملت الاية واختلف العلماء على المراء بالأقراء فيها وترجع قول من قال ان الأقراء هو الأطهار بحديث ابن عمر اذا أمره رسول الله (صل الله عليه وسلم) ان يطلق في الطهر وقال في أحاديثه (قبلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) فرد ذلك على ان المراد بالأقراد الأطهار[٢]. قال مالك والشافعي ان المراد بالأقراء في آية الطهر لأن الآية تقول: ((فطلقوهن لعدتهن))[٣].و الطلاق في الحيض محرم و روى أن السيدة عائشة قالت الاقراء هم الإطهار يضاف الى ذلك أن الآية تقول ((ثلاثة قروء)) [٤]. فالعدد ثلاثة لأن المعدود مذكر. و الحيضة ليست كذلك . و قال الأحناف و الزيدية و رواية عند الجعفرية أن القروء هو الحيض فالآية نصت ((و اللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر و اللاتي لم يحضن)) [٥]. فالحيض أصلاً و الاشهر بدل عن القروء – و اللاتي يئسن من الحيض . وليس يئس من الطهر[٦].

---

[١]– د. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار: حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥ – ١٤١٥، ص١٧٠.

[٢]– احمد بن علي بن مجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الديان للتراث ، ج١١، ١٩٨٥، ص٤٠٢.

[٣]– سورة الطلاق : الآية ،١ .

[٤]– سورة البقرة : الآية، ٢٤٨.

[٥] – سورة الطلاق : الآية، ٤.

[٦]– م. أحمد نصر الجندي : شرح قانون أحوال الشخصية العراقي ، دار الكتب القانونية مصر،٢٠١١ ،ص١٤٧.

نصت المادة (٤٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ على انه أولاً (عدة الطلاق و الفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء)و هنا النص مأخوذ من قوله تعالى ((و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء))[١]. و يتضح منه أن المرأة تعتد بالقروء اذا استكملت أربعة اوصاف و هي :

أولاً – ان تكون ممن يحضن فعلاً .

ثانياً– ان تكون الفرقة قد حدثت بينها و بن زوجها بعد الخلوة الصحيحة أو الدخول في الزواج الصحيح أو الفاسد .

ثالثاً – ان تكون الفرقة بسبب طلاق او فسخ و ليس بسبب الوفاة .

رابعاً – ان لا تكون حاملاً و قت الفرقة . فمتى استكملت المرأة هذه الاوصاف وجب عليها ان تعتد بثلاثة قروء[٢] .

الفرع الثاني – العدة بالأشهر :

تعتد بالأشهر اثنتان من النساء هما . أولاً: اذا كانت المرأة ليست من ذوات الحيض كما اذا كانت صغيرة أو بلغت بالسن و غايته خمسة عشر سنة و لم تحض او بلغت سن اليأس و هو خمس و خمسون سنة . و حصلت الفرقة بالطلاق او الفسخ و لم تكن حاملاً فعدتها تقضي بثلاثة أشهر . لقوله تعالى: ((و اللائي يسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهـــــــــن

---

[١]– سورة البقرة : الآية ، ٢٤٨ .

[٢]– د. عثمان التكروي : شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط١ ، الاصدار الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، ٢٠٠٤ ، ص٢٣٨ .

ثلاثة أشهر و اللائي لم يحضن ..)) [1]. أي مثلهن وذلك من تاريخ الفرقة أن وجبت غرة الشهر ولو نقصت عن تسعين يوماً. وعند الأئمة الجعفرية لا عدة على التي لا تحيض لصغر او كبر سواء كانت الفرقة بطلاق أو فسخ.

ثانياً: التي توفي عنها زوجها . ذلك إذ لم تكن حاملاً سواء كانت من ذوات الحيض وليست منهن فعدتها تنقضي بأربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة لقوله تعالى: ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشر))[2]. وهذا النص يبن أن المتوفي عنها زوجها ولم تكن حامل ومن ذوات الحمل عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام[3]. أن تكون بلغت سن اليأس ولم يبين القانون سن الأياس فيعمل برأي الحنفية والمفتي به عندهم أنه ٥٥ سنة[4]. ولم ينص القانون على الصغيرة لأنه منع الزواج قبل سن الخامسة عشر . بينما قدرته المالكية بسبعين، وأقصاه عند الشافعية أثنتان وستون سنة . وهو عن الحنابلة لا يتجاوزا الخمسين سنة.[5].

وقد تبين للبحوث العلمية عدم وجود سن معينة ، والغلب تبدا عند الخامسة والأربعين وقد تستمر العادة عند بعض النساء منتظمة الى بعد الستين ولكن ذلك امر نادر.[6] ، وتنص المادة (٤٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ للفقرة الثانية على ان (إذا بلغت المرأة ولم تحض أصلاً فعدته الطلاق أو التفريق في حفضها ثلاثة أشهر كاملة) ، أما كيفية

---

[1]– سورة الطلاق : الآية، ٤ .

[2]– سورة البقرة : الآية ، ٢٣٤.

[3]– حسين علي الأعظمي : الأحوال الشخصية ، ج١، مطبعة الرشيد ، ١٩٤٥–١٩٤٦، ص١٣٨–١٣٩.

[4]– محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي : مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ط١، ج٣، ص٣٨٧.

[5]– الخطيب الشربيني الشافعي : المصدر نفسه ، ص٣٨٧.

[6]– عثمان التكروري: مصدر سابق، ص٢٣٧.

تحديد أشهر العدة اذا كانت المرأة ممن تعتد بالأشهر . ووقع طلاقها في أول أشهر أعتدت بالأشهر الهلالية . ولكن إذا وقع الطلاق في أثناء الشهر ففي حساب عدتها قولان ، الأول: يقول ابو حنيفة ان هذه المرأة تعتبر عدتها كلها بالأيام ، فتنقض عدتها بتسعين يوماً تبدأ من تاريخ إيقاع الطلاق أو الفرقة بغير الطلاق . أما ثانياً: يقول أبو يوسف ومحمد ان هذه المراد عليها أن تكمل أول أشهر طلاقها يوماً من الشهر الاخير وتعقب من الشهرين المتوسطين بالأهلة.

الفرع الثالث: العدة بوضع الحمل:

تنص المادة ٤٨ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ثالثاً على ان ((عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل ، أما الحامل فتعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل المدة المذكورة وهذا النص مأخوذ من قوله تعالى : (وأولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن)[١]. حيث يتضح من هذا النص ان عدة المرأة الحامل تنتهي بوضع الحمل ولو كان ذلك بعد وقت قصير من وفاة زوجها سواء كانت الفرقة بينها ولبين زوجها موت الزوج ام كان سببها الطلاق أم الفسخ سواء أكان الزواج الذي أفترقا منه صحيحاً أم فاسداً .[٢]، والسعي بأنفصال حملها ظاهر الخلقة او ظاهر بعض الخلقة . فأن اسقطت حملها ينظر أمران ، أولاً: فأن كان الولد متبين الخلقة كلها أو بعضها فهو كالوضع . ثانياً: أن كان الذي أنفصل عنها غير متبين الخلقة كلقمة أو مضغة لم يظهر تخلقها فأن عدتها لا تنقضي ولا تعتد أنها وضعت حملها بل تعتد ما ينطبق عليها من الحالتين السابقتين[٣]. إذا كانت الزوجة حامل فأنها تنقضي عدتها بوضع حملها ولو كان الوضع بعد الفرقة بلحظة بشرط أن ينفصل الحمل ظاهراً كل خلقه او بعضه سواء كانت الفرقة من طلاق أو فسخ او وفاة ، وعند الأئمة الجعفرية الحامل المتوفي عنها زوجها تعتد بأحد الأجلين فأن انقضت عدة الوفاة فعدتها بوضع حملها وأن وضعت قبل مضي عدة الوفاء

---

[١]– سورة الطلاق : الآية ، ٤.

[٢]– الخطيب الشربيني : المصدر السابق ، ج٣، ص٣٨٨.

[٣]– د. عثمان التكروري : مصدر سابق، ص٢٤١.

فعدتها عدة وفاء أي أربعة أشهر وعشرة أيام ، فقد أخذت الأئمة بالمذهب الجعفري في عدة الحامل المتوفي عنها زوجها[١]. والمرأة التي يفارقها زوجها قد تكون حائلاً أي غير –حامل – وقد تكون حاملاً– والحمل اسم النطفة متغيرة – هذه النطفة لا تعتبر حملاً قبل أربعة أشهر فإذا صارت في ذلك يكون حملاً . وهو يمر بأطوار سبعة الأول : ماء الى أسبوع . الثاني – وفي هذا الطور يتحول الى نطفة ، الثالث– العلقة : وهي هذا الطور ترسم فيه الامتدادات الى ستة عشر يوماً . والربع يكون مضغة . والخامس يكون يرسم شكل القلب في المضغة ثم الدماغ في سبع وعشرين يوماً ثم يتحول عضماً مخططة مفصلة في أثنين وثلاثين يوماً. والسادس يتجتذب الغذاء ويكتسي اللحم الى خمسة وسبعين يوماً. والسابع يتحول خلقاً آخر تظهر فيه الغزية. بل النامية الطبيعية ثم تنفح فيه الروح.[٢]، الاختلاف بين الفقهاء حول إذا الزوج المفارق على قيد الحياة إلا ان الفقهاء أختلفوا في عدة هذه المرأة إذا كانت معتدة الوفاء وهي حامل حيث قال رأي أئمة أهل السنة أن وضع الحمل تنقضي عدة المرأة المتوفي عنها زوجها . ولو وضعته بعد اللحظة من وفاة زوجها وأسند بقوله تعالى : (أولات الأحمال أجلهن ان يضعن أحمالهن)[٣]. فالآية مطلقة تشمل عدة المتوفي عنها زوجها وهي حامل وقالوا أن سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها فسألت محمد رسول الله (صل الله عليه وسلم) فأفتاها بأنها تحل للأزواج حين وضعت حملها وأمرها بالتزين ان أبدا لها ذلك. وعلى هذا الأساس فإن عدة المتوفي عنها زوجها أن تضع حملها ولو وضعته بعد لحظة من وفاته ، ومن تحل لها زوج حتى ولوكان ذلك قبل دفن الزوج المتوفي ، وهناك رأي قال ان عدة المتوفي عنها زوجها وهي حامل أربعة أشهر وعشرة أيام فإذا هي وضعت قبل هذه المدة فأن عدتها لا تقتضي بوضع حملها بل لا بد من انتظار بقيت عدتها الى تمام الأربعة أشهر وعشرة أيام وهذا الرأي ما اخذ القانون به عند ما نص في المادة(٤٨) من قانون الاحوال الشخصية العراق رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ ثالثاً وهو ((أما الحامل فتعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو بأربعة أشهر وعشرة أيام)).

---

[١]– حسين علي الأعظمي : المصدر السابق، ص١٣٩.

[٢]– المستشار . أحمد نصر الجندي : مصدر سابق ،. ص١٥١.

[٣]– سورة الطلاق: الآية ، ٤.

الفرع الرابع: العدة بالطلاق:-

تنص المادة (٤٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ أولاً : على ان ((عدة الطلاق او الفسخ او المدخول بها ثلاثة قروء)) وهذا النص مأخوذ من القرآن الكريم حيث قال تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[١]. يتضح من النص ان عدة الطلقة وعدة المرأة الذي فسخ نكاحها . بعد الدخول. تكون العدة ثلاث قروء. أي ثلاث حيض والمرأة التي بلغت لم تحض أصلاً. وإذا طلقت او حكم التفرق بينها وبين زوجها تكون العدة حقها ثلاثة أشهر كاملة . العدة بالأشهر تقوم علة شرطين الأول: ان تبلغ المرأة ولم تدان الحيض أصلاً ، والثاني: أن يكون الزوج قد دخل بها قبل الطلاق أو الفراق .وان المطلقة اذا مات زوجها وهي في العدة تعتد عدة وفاة من جديد ولا تحسب العدة التي قضتها في العدة السابقة . يلاحظ أن المطلقة التي يموت زوجها في خلال أجل العدة تشمل المطلقة رجعياً كما تشمل المطلقة بائناً بينونة صغرى او بينونة كبرى . لو ورد لفظ الطلقة عاماً غير مقيد.[٢] ،أما إذا مات بعد انقضاء عدتها فلا تنتقل الى عدة الوفاء بائناً في عدتها فأنها تتم عدة طلاقها لأن الطلاق البائن يقطع الزوجين من حيث صدوره فلا تعتد عدة وفاة. ولكنه إذا طلقها طلاقاً بائناً في مرض موته ومات في عدتها وجب عليها ان تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاه وعدة الطلاق وذلك إذا اعترت مبانة كانت زوجيتها زائلة وعليها عدة الطلاق.وإذا أعتبرت وراثة كانت زوجيتها قائمة وعليها عدة الوفاه فمراعاة الأعتبارين قراراتها تعتد العدتين عدة الطلاق وعدة الوفاء على أن تدخل أقلها في طولها. وتبدأ العدة من حين الفرقة في الزواج الصحيح سواء كانت الفرقة فسخ أو طلاق[٣]. إذا طلق الرجل أمرأته طلاقاً رجعياً ثم مات عنها وهي في عدتها من هذا الطلاق أي خلال عدة الطلاق الرجعي حيث يدخل يتعين عليها أن تعتد عدة الوفاه كما لو كانت زوجية. لأن المطلقة

---

[١] – سورة البقرة : الآية ،٢٢٨.

[٢]– المستشار. أحمد نصر الجندي : المصدر السابق، ص١٥٣.

[٣]– حسن علي الأعظمي : مصدر سابق، ص١٤٣.

رجعياً زوجيتها قائمة حكماً طوال مدة عدتها فلا فرق ذلك بين أن يكون طلاقهما في مرض أوموت أو في حالة الصحة ثم يموت المطلق قبل انقضاء العدة الرجعية وسبب ذلك ان عدة الطلاق الرجعي تبقى فيها آثار النكاح قائمة بين المطلق ومطلقة طوال مدة عدتها فهي تسمى (زوجة حكماً) ومادامت في عدة الطلاق الرجعي وفيه يقول سبحانه وتعالى : (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك..)[١]، إذا بانت المطلقة بأي وجه من الوجوه قبل وفاة مطلقها وانتهت آثار النكاح الى عدة الوفاة ولذلك لا تنتقل الى عدة الوفاه وسبب ذلك ان النكاح انتهى بالبينونة ، ولم ينتهي بالوفاة ، والسبب الذي يوجب عدة الوفاه والزوجية قائمة ، فإذا وقعت الوفاة بعد انتهاء آثار النكاح بالبينونة ، فأنه لا عدة على المرأة بعد ذلك بسبب وفاة الزوج بعد أنقضاء العدة التي تصير بها المراة بائنة على مطلقها وقد يحدث ان يطلق الرجل أمرأته طلاقاً بائناً وهو في موته ، وذلك بدون رضاها ، ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها منه هذه المرأة إذا مات زوجها كان عليها ان تعتد عدتين الأولى عدة الطلاق البائن والثانية عدة الوفاء.[٢]، وإن عدة المطلقة غير المدخول بها لقوله تعالى: (يأيها اللذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا)[٣]. ولقد اخذ الشرع العراقي برأي الجعفرية والشافعية فيما يتعلق بعدة المرأة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً فأنها تعتد بأحد الأجلين بوضع الحمل أو المدة المذكورة[٤].

---

[١]– سورة البقرة : الآية ، ٢٢٨.

[٢]– المستشار . احمد نصر الجندي : مصدر سابق ، ص١٠٨٣–١٠٨٤.

(٣)– سورة الأحزاب : الآية ، ٤٩.

[٤]– د. أحمد الكبيسي : الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته ، ج١، المكتبة القانونية ، بغداد ، شارع المتنبي ، ١٩٩٠ ، ص١٨٧.

الفرع الخامس: عدة الوفاه والمفقود عنها زوجها:-

تنص المادة ٤٨ من قانون الاحوال الشخصية العرقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ رابعاً على ان (إذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتد عدة الوفاه ولا تحتسب المدة لأجله) وكذلك نصت المادة ٤٨ من القانون نفسه ثالثاً (عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل ، أما الحامل بأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة) وهذا النص القانون مأخوذ من الآية القرآنية الكريمة : (والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة)[١].

هذه العدة خاصة بالزوجة في نكاح صحيح (يذرون أزواجاً) . الزوجة هنا – على الطلاق فيدخل منها الزوجة الى الدخول بها غير المدخول بها . وعدة المتوفي عنها زوجها قدرها الشرع الحكيم ((أربعة أشهر وعشرة أيام)) هذا لتقدير لعدة المتوفي عنها زوجها بين الفقهاء حكمته – قال تعالى : (يا أيها الناس ان كنتم في ريب من البعث فأنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر ما في الارحام ما نشاء الى اجل مسمى)[٢]. هذه الآية تبين دور خلق الانسان في ارحام الامهات فيبدأ نطفة ثم علقة ثم مضغة هذه الادوار الثلاثة في بطن الام أربعة أشهر اما العشرة أيام ففيها ينفخ الروح . يقول ابن القيم ان عدة المتوفي عنها زوجها كانت اربعة اشهر وعشرة ايام على وفق الحكمة والمصلحة[٣]. أن الاصل في عدة المتوفي عنها زوجها تبدأ من وفق وفاة الزوج ويتحقق هذا سواء علمت الزوجة بالوفاه أو لم تعلم . لأن العدة مجرد معنى للمدة فإذا مضت العدة المحدودة عدة المتوفي عنها زوجا فقد أنقضت عدتها ويتحقق هذا دون علمها. وهناك رأي بأن عدة المتوفي عنها زوجها تبدأ من حين علم الزوجة بوفاة زوجها فإذا مات الزوج وهي في سفرة ثم جاء الخبر الى زوجته بعد مضي مدة العدة يلزمها ان تبدأ العدة لن عليها الحداد في عدة الوفاه لا يمكنها اقامة الحداد الا

---

[١]- سورة البقرة : الآية ،٢٣٤ .

[٢]- سورة الحج : الآية ، ٥.

[٣]- المستشار. أحمد نصر الجندي : المصدر السابق، ص١٤٩-١٥٠.

بعد العلم بموت الزوج كما ان هذه العدة تجب طريق العبادة فلا بد من علم الزوجة بالسبب لتكون مؤدية للعبادة وقد عارض أصحاب الرأي بأن العبادة في العدة تبع لا مقصودة ، لذلك فهي تجب على الكتابية تحت المسلم وهي لا تخاطب بالعبادات . وان المرأة المتوفي عنها زوجها وهي حائل أي غير حامل سواء كانت صغيرة ام كبيرة مدخول بها ام غير مدخول بها أيسه من المحيض او من ذوات المحيض ، أم كانت من النساء التي لم يحضن تعتد عدة الوفاه. بأربعة أشهر وعشرة أيام وهي تشمل كل النسوة عليها التزام العدة[١].أما عدة المفقود عنها زوجها فالمفقود بمجرد فقده لا يعتبر ميتاً تعتد زوجته ، وأنما تكون عدتها بعد حكم القاضي بوفاته . فموته في هذه الحالة يكون موتاً حكمياً. تعتد بعدة زوجته عدة الوفاة من تاريخ الحكم من وفاته وتقسم تركته على الورثة الموجودين وقت الحكم. الاحناف عندهم ان المرأة إذا اتاها خبر وفاة زوجها ، بعد ما مضت مدة العدة فقد أنقضت عدتها سبب ذلك ان المعتبر عندهم ، وقت موت الزوج لا وقت علم الزوجة بالوفاه . وأضافوا ان المرأة اذا اشكت في وقت وفاة زوجها . أعتدت من الوقت الذي تثق فيه بموت الزوج . سبب ذلك ان العدة يأخذ بها بالاحتياط أن يأخذ باليقين وفي الوقت المشكوك فيه لا يقين عندها ولهذا لا تعتد المرأة المتوفي إلا في الوقت المتيقن فيه وفاته[٢].وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : ((أيما أمرأة فقد زوجها فلم تدري أين هو؟ فأنها تنتظر أربعة سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشراً، ثم دخل وقال مالك وان تتزوجن بعد انقضاء عدتها ، فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها ، فلا سبيل لزوجها الاول اليها. وقال ذلك الأمر عندها ، وأن أدركها زوجها قبل ان تتزوج مهراً حق بها[٣].

---

[١]– المستشار. احمد نصير الجندي: مصدر سابق، ص١٠٧٩– ١٠٨٠.

[٢]– المستشار. احمد نصير الجندي: المصدر نفسه.

[٣]– المستشار. احمد نصير الجندي: مصدر سابق، ص١٠٨٨– ١٠٨٩.

المطلب الثاني

مدة العدة

تنص الفقرة (٧) من المادة (٤٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ على انها تستحق المطلقة المتوفي عنها زوجها إجازة مدتها (١٣٠) يوماً براتب تام[١]. على العلم من ان عدة المتوفي عنها زوجها هي اربعة اشهر وعشرة وهذا ما اكده الله سبحانه وتعالى حيث جاء في كتابه :(واللذين يتوفون منكم ويدرون ازواجاً منكم يتربصن بانفسهن اربعة أشهر وعشراً)[٢]، وكذلك نصت عليه المادة (٤٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ رابعاً على ان إذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتد عدة الوفاه ولا تحتسب المدى الماضية ، وهذه العدة خاصة بالزوجة المتوفي عنها زوجها بزواج ودخول صحيح ، اما إجازة العمل والاولاد في قليل الوضع وبعده وامرها (٧٢) يوماً براتب تام على ان تتمتع بما لا يقل عن (٢١) يوماً قبل الوضع يجوز تكرار هذه الاجازة كلما تكرر الحمل والولادة.[٣]، تنص المادة ١٤٨ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ثالثاً على ان (تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة . وهذا النص مأخوذ من قوله تعالى : ((وأولات الأحمال أجلهن أن يقضين حملهن))[٤].

---

[١]– أضيفت الفقرة (٧) من المادة (٤٣) بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ . المنشورة في جريدة الوقائع . العدد(١٣٩) في ٢٠٠٧/٤/١٨.

[٢]– سورة البقرة : الآية ، ٢٣٤.

[٣]– للمزيد من التفاصيل أنظر لتعليمات الخدمة المدنية لرقم (١٣٢) لسنة ١٩٨٠، والمنشور في جريدة الوقائع ، العدد(٢٨١١) في ١٢/١/ ١٩٨١، المعدل بقرار(١٩٧) لسنة ١٩٨٠ بخصوص منح اجازة للحمل والولادة.

[٤]– سورة الطلاق: الآية ، ٤.

يتضح حسب النص ان عدة المرأة الحامل تنتهي بوضع الحمل وان القانون اعطاها هذه المدة وهي (٧٢) يوماً لكي تعيد ممارسة حياتها الوظيفية بشكل جيد كما كان وان اعطاها الحرية ان تأخذ او تحصل على الاجازة (٢١) يوماً قبل الوضع وذلك لأن بعض الحالات تكون في خطر على حياة المولود للعيش واعطاءها هذه المدة . أما إجازة الأمومة حيث تمنح للأم الموظفة إجازة أمومية لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز عمره السنة الواحدة تنقسم الى قسمين (٦) أشهر براتب تام وبنصف راتب المدة الباقية ، اما أم التوأم فأنها تتمتع براتب تام لمدة سنة[١].

[١]– أنظر تعليمات الخدمة المدنية لخدمة إجازة الأمومة رقم (١٣٤) لسنة ١٩٨١ المنشور بجريدة الوقائع العدد (٢٨١١) في ١٩٨١/١/١٢ المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٨١ في ١٩٧٨/٩/٢٨ المعدل بقرار ٨٨٢ لسنة ١٩٨٧ المنشور في جريدة الوقائع العدد ٣١٧٩ في ١٩٨٧/١٢/٧.

الخاتمة :

سر بقاء الشريعة الإسلامية وخلودها ، ومقاومتها لقوى الشر والعدوان، وتجديها للمحن والكوارث ، والفتن العام في خلودها ، وحفظها وصلاحها لكل زمان ومكان ، وسهولتها ويسرها ، ومراعاتها للواقع لأنها من وحي الرحيم الرحمن.

وقد خرجت في هذا البحث بعدة نتائج وتوصيات وكما يلي:-

أولاً: النتائج :-

(١) العدة تعني أنحباسها عن الزواج في ايام العدة وهي الأيام التي يقال لها عدة سواء كانت من طلاق ، ومن خلع ، أو من موت.

(٢) أن عدة الوفاة تجب بالموت سواء دخل أو لم يدخل أتفاقا ، كما دل عليه عموم القرآن القرآن الكريم والسنة النبوية.

(٣) أن عدة المطلقة أما أن تكون ممن يحض ، وإما ان تكون ممن لا تحيض لصفر أو اليأس.

(٤) أن الحكمة من العدة العم من براءة الرحم لكي تحل لزوج آخر، وكذلك عدم اختلاط الأنساب.

ثانياً : التوصيات :-

[١]- جهل المن المسلمين بهذه الاحكام الشرعية ومنها يبنى عليها ، في حين ان معرفتهم لتلك الاحكام الواجب العيني عليهم

[٢]- كثرة سؤال الناس ، واختلافهم في بعض انواع العدة ، وتساهل بعض من يسأل غير أهل العلم من بعض الاحكام المتعلقة بالعدة.

[٣]- الاسهام في وجودد بحث مؤلف ميسر سهل يمكن الرجوع إليه في هذا الشأن .

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب:-

١. د. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار: حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥.
٢. د. أحمد الكبيسي : الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته ، ج١، المكتبة القانونية ، بغداد ، شارع المتنبي ، ١٩٩٠.
٣. احمد بن علي بن مجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الديان للتراث ، ج١١، ١٩٨٥.
٤. المستشار . أحمد نصر الجندي، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠١١.
٥. المستشار . أحمد نصر الجندي : موسوعة الاحوال الشخصية، ج٢، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى، ٢٠٠٦.
٦. إبن ضويان: ابراهيم بن محمد بن سالم ، منال السبيل ، شرح الدليل ، ج١، ط٧، المكتب الاسلامي، ١٩٨٩.
٧. المعجم الوسيط : معجم اللغة العربية و مكتبة الشروق العلمية ، ٢٠٠٤، المجلد ١.
٨. المحامي . جمعة سعدون الربيعي : المرشد الى اقامة الدعاوي الشرعية وتطبيقاتها العملية معززة بقرارات محكمة التمييز، المكتبة القانونية ، بغداد شارع المتنبي ، ٢٠٠٦.
٩. حسين علي الأعظمي : الأحوال الشخصية ، ج١ ، مطبعة الرشيد بغداد ، ١٩٤٥-١٩٤٦ .

١٠ - زينب بنت أبي سلمى بن عبد الأسر بن هلال المخزومية ربيبة النبي وأخت عمر ، والدتها أم المؤمنين أم سلمة وولدتها بالحبشة

١١- د. عبد العزيز مبروك الاحمدي : كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة.

١٢- د. عثمان التكروري: شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط١ ، الاصدار الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن، ٢٠٠٤.

١٣- المحامي . فوزي كاظم : صديق المحامي : دعاوي الأحوال الشخصية تطبيقات القضاء العراقي في ثلاثين عام، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١١.

١٤- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي : مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ط١، ج٣.

١٥- محمد بن اسماعيل البخاري: كتاب الطلاق ، باب وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ،ج٣، دار أبن كثير، ١٩٩٣..

١٦- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: سنن الترمذي ، كتاب الطلاق والعان عن رسول الله صل الله عليه وسلم ،ج٣، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

١٧- محمد شمس الحق العظيم آبادي عون العبود : شرح سنن أبي داود ، كتاب النكاح ،ج ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٩٥.

١٨- مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ الفشيري النيسابوري: صحيح مسلم كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها ، وغيرها بوضع الحمل ، المجلد الأول ، دار النواد .

ثالثاً: القوانين :-

١. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

٢. قانون الخدمة المدنية العراقية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

رابعاً: المجلات والدوريات:-

١. جريدة الوقائع العراقية ، العدد ١٣٩ ، لسنة ٢٠٠٧.

٢. جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٢٨١١، لسنة ١٩٨١.